4 - وعن ابن عباس قال : ( فرض رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) .

- رواه أبو داود وابن ماجه